الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: **122546**
تاريخ الحكم: **7 ماي 2014**

الحمد لله،

0 8 جويلية 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المــدّعـــــي: ع بن مح ، الد ، القاطن بنهج ، العمارة عدد ، الشــقة حي نائبه الأستاذ غ بن ص بوصفه مصفيا لمكتب الأستاذ حا بن ص الكائن مكتبه بنهج ، عدد ميتوال فيل، تونس،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية، مقرّه بمكاتبه بنهج عدد، تونس ،

والمتداخل: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ح بن ص نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 فيفري 2011 تحت عدد 122546 والمتضمّنة أنّ منوّبه كان قد انتُدب للعمل بسلك الأمن الوطني في جانفي 1977 برتبة ضابط شرطة مساعد، وتمّ ترسيمه سنة 1988 مع ترقيته إلى رتبة ضابط شرطة وتعيينه رئيسا لمركز الأمن بمنوبة ابتداء من شهر أوت 1989، غير أنّه فوجئ بصدور قرار يقضي بإيقافه عن العمل مع تجريده من معدّاته الإدارية، أردفه وزير الداخلية بقرار ثان يقضي بإعفائه، وقد تولّى الطعن فيه بالإلغاء لدى هذه المحكمة التي قضت ابتدائيا ونهائيا بإلغائه بموجب القرار الصادر في القضية عدد 2868 بتاريخ 27

فيفري 1996، وقام إثر ذلك بإعلام وزارة الداخلية به بموجب رقيم عدل التنفيذ الأستاذ الها السع عدد 0506 المؤرخ في أوّل أوت 1996، لكنّها رفضت تنفيذه، الأمر الذي يجعلها مسؤولة عن الضرر اللاحق به على معنى الفصل 10 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وملزمة بغرمه، ويطلب على هذا الأساس إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي له مبلغ ثلاثة وسبعين ألف وأربعمائة وثمانية وستين دينار و250 من المّليمات (73.468,250د) لقاء ضرره المادّي المتمثّل في حرمانه من مستحقّاته المالية طيلة الفترة الممتدّة من أوّل جانفي 1990 إلى 31 ديسمبر 2008 الموافق لتاريخ إحالته على التقاعد، كإلزامها بأن تؤدّي له مبلغ سبعين ألف دينار (70.000,000د) لقاء ضرره المعنوي المتمثّل في تفويت الفرصة عليه للحصول على ترقيات ذات أهمية خاصة والتشكيك في كفاءته ومقدرته المهنية والتأثير على مركزه الاجتماعي ومستوى عيشه وهو ما خلّف لديه شعورا بالنقص والخصاصة والظلم واليأس، كما طلب أداء مبلغ ألف دينار (1.000,000د) بعنوان مصاريف تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 14 سبتمبر 2011 والذي لاحظ فيه أنّه يتعذّر تنفيذ الحكم الصادر لفائدة العارض والقاضي بإعفائه من مهامه باعتبار إحالته على التقاعد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 28 جوان 2013 والذي لاحظ فيه أنّ منوّبه قد تحصّل على غرامة الإعفاء المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 72 من القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي لكنّه لا يمسك أي وثيقة تثبت ذلك، وأفاد بأنّ منوّبه لم تقع إحالته على التقاعد وهو لا يتقاضى أي جراية بهذا العنوان.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 أفريل 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيد م أ الص ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ الش نيابة عن الأستاذ غ بن ص وتمسّك بالطلبات المضمّنة بعريضة الدعوى، وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة وطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق وتمكينه من أجل إضافي للرد، كما لم يحضر من يمثّل وزير الداخلية وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 ماي 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونية مع اســـتيفائها لشـــروطها الشكلية الجوهرية، لذا فهي حريّة بالقبول من هذه الناحية.

وحيث طلب المكلف العام بنزاعات الدولة خلال جلسة المرافعة إرجاع القضـــية إلى طـــور التحقيق وتمكينه من أجل إضافي للرد.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المحكمة تولّت إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة بموجب المكتوب الصادر في 24 مارس 2011 وتولّت التنبيه عليه للرد على العريضة بموجب المكتوب الصادر في 26 أفريل 2011 والذي توصّلت بـــه مصـــالحه في 27 أفريل 2011.

وحيث يغدو الطلب المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدولة لهيئة المحكمة بإرجـــاع القضـــية لطور التحقيق للإدلاء بتقرير بعد انقضاء ما يناهز الثلاث سنوات على إعلامه بتقديم العارض للدعوى الراهنة ومطالبته بإبداء ملحوظاته بشأنها متعارضا مع مبادئ المحاكمة العادلة والتي من أوكد مقوّماتها فصل النزاعات في آجال معقولة، واتّجه الإعراض عن الطلب والبت في القضية طبق أوراقها.

من جهة الأصل:

عن مسؤولية الإدارة:

حيث يروم العارض من خلال الدعوى الراهنة إقرار مسؤولية الإدارة عن الضرر اللاحق به نتيجة رفضها تنفيذ قرار قضائي صادر عن المحكمة الإدارية يقضي بإلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بإعفائه من عمله وذلك على أساس الفصل 10 من القانون المتعلّق بهذه المحكمة.

وحيث نصت أحكام الفصل 8 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّ:"...القرارات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تتخذ إطلاقا"، كما تضمّن الفصل 9 من نفس القانون أنه:"يوجب حكم الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقررات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلية"، وجاء بالفصل 10 منه أنه: "يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية خطأ فاحشا معمّرا لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر".

وحيث يستخلص من تلك الأحكام أن الإدارة تكون ملزمة في حالة صدور حكم نهائي يقضي بإلغاء قرارها القاضي بإنهاء مهام أعوانها، على غرار صورة الحال، بأن تستجيب إلى مقتضياته بتنفيذه عبر المبادرة بإعادة الوضعية الإدارية للمعني بالأمر إلى ما كانت عليه قبل صدور المقرر الذي تم إلغاؤه كإصلاح مساره المهني بتمكينه من التدرج والترقيات انطلاقا من مفعول قرار العزل إلى غاية تاريخ التسوية القانونية.

وحيث أن رفض الإدارة التقيّد بتنفيذ الأحكام القاضية بالإلغاء على النحو المذكور يفتح الحق في مساءلتها تعويضيا طبقا لمقتضيات الفصل 10 المذكور سلفا بعد أن يثبت توفر الركن القصدي من خلال إصرارها على عدم الامتثال لتلك الأحكام داخل آجال معقولة.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المدعي، فإن التعويض عن الأضرار الوارد ذكرها بالعريضة لا يتم في إطار مساءلة الإدارة من أجل عدم تنفيذها القصدي لحكم قضائي اعتبارا إلى أن تحديد قيمة التعويض لا يتمثّل في صرف ما فات العارض من رواتب عن عمل لم ينجزه فعليا بل على العكس من ذلك فإن هذه المسألة تبقى خاضعة إلى مجموعة من المعايير التي يتم اعتمادها وتطبيقها لكل حالة على حدة.

وحيث تفريعا عمّا ذكر، يرجع لقاضي التعويض إعمال سلطته التقديرية عند تحديده للغرامة التي يقضي بها وهو يحتكم في ذلك إلى القواعد المعمول بها في هذه المادة والتي من أهمهـــا أن يكـــون التعويض كاملا وعادلا ومراعيا لحقيقة الضرر المدعى به ومدى مساهمة كل طـــرف في وقوعـــه ولا تكون الرواتب في كلّ ذلك سوى مؤشرا من بين المؤشرات التي يأخذ بها القاضـــي الإداري لضـــبط الغرامة الجملية المستحقة.

وحيث متى كان تقدير الغرامات خاضعا للسلطة التقديرية الواسعة للمحكمة ومتى وجب فيه مراعاة المعطيات المادية والقانونية الخاصة بكل وضعية معروضة عليها مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار سبب الإلغاء الذي يعد عنصرا من عناصر التقدير المؤثرة، فإن أساس المسؤولية الواجب اعتمـــاده في خصوص الأضرار المادية المطلوب التعويض عنها في النزاع الراهن لا يكون الفصل 10 من القـــانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وإنّما الفصل 17 (جديد) من ذات القانون من أجـــل عمـــل الإدارة غـــير الشرعي.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق القضية أنّه صدر لفائدة العارض عن هذه المحكمـــة قـــرارا ابتدائيا نهائيا تحت عدد 2868 تس بتاريخ 27 فيفري 1996 يقضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار القاضي بإعفائه.

وحيث انتهت المحكمة في قرارها المذكور إلى أنّ الجهة المدّعى عليها لم تثبت صحة ما نســـب للمدّعي من قصور مهني وإخلال بالواجبات المهنية و لم تمتّعه بحقوق الدفاع قبل اتّخاذ القرار المطعون فيه.

وحيث أنّ إصدار جهة الإدارة لقرار غير شرعي في حقّ المدّعي على النحو المبيّن أعلاه يجعل مسؤوليتها ثابتة وملزمة بغرم ضرره على هذا الأساس.

عن التعويض:

بخصوص التعويض عن الضرر المادّي:

حيث طلب نائب العارض إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغا قـــدره ثلاثـــة وسبعون ألفا وأربعمائة وثمانية وستون دينارا و250 من المّليمات (73.468,250د) لقاء ضـــرره

المادّي المتمثّل في حرمانه من مستحقّاته المالية طيلة الفترة الممتدّة من أوّل جـــانفي 1990 إلى 31 ديسمبر 2008 الموافق لتاريخ إحالته على التقاعد.

وحيث وأخذا في الاعتبار أنّ القرار المنتقد صدر معيبا من جهة شرعيته الخارجية والداخلية في آن، وبالنظر إلى المدّة التي بقي خلالها العارض معزولا عن الوظيف، واعتمادا على آخر مرتّب تقاضاه العارض قبل إعفائه، ترى هذه المحكمة، في نطاق ما لها من سلطة اجتهاد في تقدير التعويض اللازم، أنّ القضاء لفائدته بمبلغ قدره ثمانية وخمسون ألف دينارا (58.000,000د) كاف لجبر ضرره المادّي.

بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي:

حيث طلب نائب العارض إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغا قدره ســـبعين ألف دينارا (70.000,000د) لقاء ضرره المعنوي المتمثّل في تفويت الفرصة عليه للحصول علـــى ترقيات ذات أهمية خاصة والتشكيك في كفاءته ومقدرته المهنية والتأثير على مركـــزه الاجتمـــاعي ومستوى عيشه وهو ما خلّف لديه شعورا بالنقص والخصاصة والظلم واليأس.

وحيث إنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ التعويض عن الضرر المعنويّ لا يخضع إلى مقاييس موضوعية وإنّما إلى اجتهاد القاضي الذي يقدّره وفق ما يتمتّع به من سلطة تقديرية ولا يقيّده في ذلك إلّا واعز الإنصاف.

وحيث ترى هذه المحكمة، في نطاق لها من سلطة اجتهاد في تقدير التعويض اللازم، أنّ القضاء لفائدة العارض بمبلغ قدره عشرة آلاف دينارا (10.000,000د) كاف لجبر ضرره المعنوي.

عن مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدّعي تغريم الجهة المدّعى عليها بمبلغ ألف دينار (1.000,000د) عـــن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث وطالما أفلح المدّعي في دعواه وتكبّد جرّاءها أتعاب تقاض وأجرة محاماة كان في غـــنى عنها، فإنّه تتّجه الاستجابة لطلبه من جهة المبدأ مع الحط من الغرامة المطلوبة إلى مبلغ قدره أربعمائـــة وخمسون دينارا (450,000د) غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدّي للعارض مبلغا قدره ثمانية وخمسون ألف دينار (58.000,000د) لقاء ضرره المادّي ومبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء ضرره المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) لقاء أجرة محاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد عم غ
وعضويّة المستشارين السيدين حم م وز غ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 7 ماي 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيد مح مح

رئيـــس الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

عـــ غـــا **مح أه الص**

122546 .14 .02 .01